توقيفية كاصلها، والثابت من فعلهم وقولهم(عليهم السلام) أنها ركعتان، ففي خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز عن الباقر(عليه السلام): افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وخبر علي ابن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه(عليه السلام) عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال: لا، إلاّ أن يسلم بين كل ركعتين...»([1077]). 3 ـ قال صاحب الحدائق(قدس سره): «لا يقع في شهر رمضان صوم غير صوم الواجب فيه بالأصالة... فعلى هذا لو أراد المسافر صومه ندباً ـ بناء على جواز الصوم المندوب في السفر أو واجباً بالنذر كما إذا قيده بالحضر والسفر لم يكن له ذلك لأن العبادات توقيفية متلقاة من الشارع»([1078]). 4 ـ قال الفاضل الهندي: «وصورتها (أي تكبيرة الاحرام في الصلاة) ا أكبر فلو عرّف أكبر أو عكس الترتيب أو أخلّ بحرف أو قال «ا الجليل أكبر» أو كبّر بغير العربية اختياراً أو اضافه إلى شيء، أي شيء كان أو قرنه بمن كذلك، وان عمم اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت الصلاة لوجوب التأسي خصوصاً في الصلاة وتلقي العبادات من الشارع ولم تتلق إلاّ كذلك»([1079]). قال السيد الخوئي(قدس سره): «لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة نظراً إلى أن العبادات توقيفية تتوقف مشروعيتها على قيام الدليل»([1080]).